يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش
باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر ٥ حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق واهدي لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم وكان
زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رايته عبدا • حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق باب
ميراث السايبة • حدثنا قبيصة بن عقبة نا سفين عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون • حدثنا موسى نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
ان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت
بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن قال
فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح باب
اثم من تبرا من مواليه • حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال
قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها
اشياء من الجراحات واسنان الابل وقال وفيها المدينة حرم ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل
ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل • حدثنا ابو نعيم نا سفين عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب
اذا اسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ويذكر
عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر ٥ حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق • حدثنا محمد انا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان
الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها
من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها قال وكان زوجها حرا ٥
باب ما يرث النساء من الولاء ٥ حدثنا حفص بن عمر نا همام عن نافع عن ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما قال ارادت عايشة ان تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق ٥ حدثنا ابن سلام نا وكيع عن سفين
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى
الورق وولي النعمة باب مولى القوم منهم وابن الاخت منهم • حدثنا ادم نا شعبة
نا معوية بن قرة وقتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
اخت القوم منهم او من انفسهم باب ميراث الاسير قال وكان شريح يورث الاسير
في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه وقال عمر بن عبد العزيز اجز وصية الاسير وعتاقه وما صنع في
ماله ما لم يتغير عن دينه فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء • حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عدي عن
ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث
له حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده
من ادعى اخا او ابن اخ • حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي عتبة انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة بعد قط ٥
باب من ادعى الى غير ابيه ٥ حدثنا مسدد نا خالد عن ابي عثمن عن سعد
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام فذكرته لابي بكرة فقال وانا سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا اصبغ بن الفرج انا ابن وهب اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابايكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر ٥
باب اذا ادعت المراة ابنا ٥ حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال نا ابو الزناد عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما
ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود
فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمن بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه
بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان
سمعت بالسكين قط الا يوميذ وما كنا نقول الا المدية باب القايف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)